بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كتاب
البيوع لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق
العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن فيه لا الى مالك وهنا اليه
فكانا كالبسيط والمركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع انواع اربعة نافذ
موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية
ووضيعة ومساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن
بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا وبمن للتاكيد او باللام يقال
بعتك الشيء وبعته لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي
بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه بمثله خرج غير المرغوب
كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج
التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة
داره بحصة الآخر فيه ولا اجارة السكنى بالسكنى ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال
وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام
واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر
اولا من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت
او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم
يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه هذا
ويرد على التعريف ما في التتارخانية لو قال [illegible] البيع لكن [illegible]
لو كان ما بعده ينعقد كما قاله [illegible] والسلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب

مبطل

مبطل للاول الا في ثلاث وطلاق على مال ويجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية
وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدى
فالصلح بعد الصلح امضى باطلا ... كذا النكاح ما عدا استبدلا
منها الشرا بعد الشرا صححوا ... كذا الكفالة على ما صححوا
اذا الشرا صاحب المحقق ... منها اذا في زيادة الموثق
وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك ماضيين
كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقترنا بسوف والسين كابيعك فيقول
اشتري او احدهما ماض والآخر حال لكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف
الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعمله
للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما
المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال
كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ ويصح اضافته
الى عضو يصح اضافة العتق اليه والا لا كظهره وبطنه وكل ما دل على معنى بعت
واشتريت نحو فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك [illegible]
قبول لكن في الولوالجية [illegible] البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس
بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت
مني بكذا ابيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه
يا فلان فبلغه فجاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد في اي البيع على
قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا
اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الظاهر
خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على
مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين من جانبه واما الفعل فالتعاطي
وهو التناول فيكون في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)